

كتاب الأدلة

# بربيه الأدلة

تقديم

فاطمة شعبان الكسرى التي يوزعها على الروس  
أستاذية كلية العلوم المستنصرية جامعية المازر

تأليف  
البرهان حبيب جلهم

دار النيل

# بربيه الأدلة

شنبه  
فاطمة شعبان الكسرى التي يوزعها على الروس  
أستاذية كلية العلوم المستنصرية جامعية المازر

تأليف  
البرهان حبيب جلهم

طبع على نفقة بعض المحسنين

# تَذَكِيرَةُ الْأَوَّلِ إِلَى

تأليف

السَّيِّدُ خَيْرُ حَلَوَانَ

تقديم

فِيلمِيَّةُ الْكُتُبِ الَّتِي يَعْزِزُ الْإِيمَانَ وَيُنْهَا الْكُوْنَ  
الرَّسَارِيَّةُ لِلْعِلَمِ الرَّشِيدِيِّ بِجَامِعَةِ بَلَادِ الرَّسَارِيِّ

جُفُونُ الْطَّبْعَ مُحْفَظَةٌ

الطبعة الأولى لدار الفضيلة  
(1432 هـ - 2011 م)

رقم الإبداع: 1191 - 2011

ردمك: 5 - 37 - 866 - 9947 - 978

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

العنوان: حي باحة (03)، رقم (28) البلدو - المحمدية - الجزائر  
فاكس، فاكس: 021519463

التوزيع: 08 53 62 66 (0661)

البريد الإلكتروني: darelfadhlala@maktoob.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من  
أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم  
الدين، أما بعد:

فلا شك أنَّ السبيل القويم في تربية النَّشء ينطلق من  
عقبة التوحيد، وتقدُّر المسؤولية الإيمانية لدى الريُّ بحسب  
المحافظة على فطرة الخالق لزيرته، لثلاً تكون فطرته عرضة  
للفحش والكدر، ويُظلم قلبه فيحرف عن التوحيد، لذلك  
كانت التربية العقدية هي المرحلة الأولى والداعمة الأساسية  
لدخول الولد في رحاب الإيمان وتعلم القرآن وأركان الإسلام  
وأحكامه وأخلاقه وآدابه، إذ «التوحيد أول دعوة الرَّسُول، وأول  
منازل الطريق، وأول مقام يقام فيه السالك إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مدارج السالكين، لابن الفِيْض (٤٣/٣).

نعمة الولد والاهتمام به رعاية ونصحاً ونوجيئاً، وبين مراحل تعليمه مركزاً على العقيدة الصحيحة والصلوة وما يستطيع ذلك من الصوم والأداب والأخلاق الفاضلة، كل ذلك في ظل القدوة الحسنة، وقد كان الأسلوب الذي تناول به موضوعه سهلاً للغاية، وألفاظه سائغة، وعبارته بسيطة ومفهومة المعنى، وعززه بالأدلة الشرعية والشواهد من أقوال سلفنا الصالح، فقد أجاد وأفاد، فبعمّ موضوعاً نطرق إليه، وأسلوباً سلك فيه.

نسأل الله له التوفيق والسداد لتقديم المزيد من العمل الجاد.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَىْ  
عَمَّدٍ وَعَلَى ابْنِهِ وَصَاحِبِهِ وَآخْرَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

الجزائر في ٢٨ صفر ١٤٢٢ هـ

الوقت: ٢٠١١ ديسمبر ٢٠١١ م

أبو عبد العزّز محمد علي فركوس  
ـ لطف الله بهـ

وقد جعل الله تعالى عقبة الصحابة رضي الله عنه - سلف هذه الأمة - معياراً للعقيدة الصحيحة ومقاييساً للاحتداء، قال تعالى: «فَإِنَّمَا يُمَثِّلُ مَا آمَنُوا بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا» [البقرة: ١٣٧] والأمال معقودة في تربية هذا الجيل على نمط الصحابة الأخيار الذين تربوا على النهج الرئاني القائم على التوحيد، والجامع لأسلوب المعرفة العقلي والروحي، والمستمد كأنه كله من منهج الوحي، وقد عمل النبي ﷺ على تقبيل قلوب الصحابة وجوارحهم من الشرك، وعرّفهم بخالفهم ورازفهم، وبين لهم حق الله على العباد: أن يعبدوه وحده لا شريك له، فزيّهم على التوحيد الخالص، وما نال بذلك من تربية لم يلمسه غالبية أخرى صبرت الصحابة الكرام أنموذجاً مثالياً يحتذى به، فقد كانوا أبناء الأمة فلبى وأعمقتها على، وأفواها عملاً، وأحسنتها خلقاً، وأقلّها تكلفاً...»

هذا، و ضمن هذا السياق ذي البعد التربوي تناول أخونا: نجيب جلواح - حفظه الله - الإمام الخطيب موضوع التربية والرعاية في رسالة موسوية بعنوان: «فترة عن الآباء في رعاية و التربية البنات والبنين»، أظهر في رسالته

أما بعد:

كما لا يفوتي أن أذكر بأن بعض إخواننا الكرام رأى من الأحسن تسمية هذه الرسالة باسم مختصر، غير الذي عُرفت به في المجلة، ليكون أجمل للفارق، فأصبح اسمها - بعد التغيير - كما هو مدون في الغلاف: *( التربية الأولاد )*.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارنها، ويجزى الثواب لكل من شارك في نشرها وطبعها والتقديم لها خير الجزاء، إنه رب ذلك القادر عليه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

فهذه محاولة متواضعة في بيان ما يجب على الآباء تجاه أبنائهم، من رعاية وتربية حسنة، وفق تعاليم الإسلام، وال الحاجة ماسة إلى مثل هذه المواضيع الهامة، خاصة في زماننا هذا، لا سيما مع الفساد الأخلاقي الذي فشا في مجتمعاتنا، وانتشر انتشاراً رهيناً ومفزعاً، وما يزيد في الطين بلة هو إهمال بعض الأولياء لأولادهم، وتفريطهم في أداء هذا الواجب الشرعي. وفي حقيقة الأمر كانت هذه الكلمة عبارة عن سلسلة مقالات تربوية نشرت في مجلتنا الغراء: *(الإصلاح)* تحت عنوان: *(قرة عين الأبوين في رعاية وتربية البنات والبنين)* وذلك في حلقات ثلاث.

ولما أطلع عليها بعض الفضلاء، اقترح علينا أن نجمعها في رسالة مفردة، ثم نطبع ونشر، ليعمّ بها النفع والفائدة، فسارعت إلى الاستجابة، على أن تكون هذه الكلمات تذكرة ونوجيّهاً لكل من قرأها وتصفحها و*(الدين النصيحة)*.

## نِعْمَةُ الْأُولَاد

وَلَمْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ أَيِّهِ<sup>(١)</sup> اِنْتَفَعَ بِهِ، فَإِنْ شَاءَ مِنْ عَلِيهِ الْمُقْطَعُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ الْوَلَدُ يُكْتَبُ لِلَّوَالِدِ مِثْلُهُ - وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَضُّ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا إِنْ دُعَا إِلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاةِهِ، لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرِعَايَةُ الْآبَاءِ أَبْنَاهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَسْتَهْمِرُ بِهَا كَاسْتِرَارُ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَّةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ إِلَيْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ صَالِحًا - عَادَةً - إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ وَالَّذِي

(١) روى الشافعي (٤٤٩) وأبي ماجه (٢١٣٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ص: «إِنَّ أَطْبَعَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُنْسِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كُنْسِهِ، وَهُوَ فِي أَصْبَحِ سَنِ التَّاسِيَّ» لللباني (٤٤).

(٢) روى الترمذى (٢٧٦٠) عن أنس بن مالك - مر朽عاً: «إِنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلٍ»، وهو في «سلسلة الصحيح» لللباني (١٦٦٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣١).

إِنَّ الْأُولَادَ وَالدُّرَرَةَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الْجَلِيلِ، تَقْرُبُ إِلَيْهَا الْعَبُونُ، وَتَبَهَّجُ هَا النُّفُوسُ، وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ. وَهُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ، وَرِجَانُ الدُّنْيَا، وَفِلَذَةُ الْأَكْبَادِ، وَثُرَّةُ الْفَوَادِ.

قَالَ تَعَالَى: «الْأَمَّالُ وَالْمَنَوْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَالْمُقْبَلُونُ الْمُرْلَحُونُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَوَالْأَوْنُورُ أَمْلَكُوهُ» [١٤٤].  
وَهَذِهِ النِّعْمَةُ لَا تَكُونُ نِعْمَةً حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا قَامَ الْأَبْرَارُ بِوَاجِبِهَا وَجَهَّمَهَا، وَاحْسَنَ رِعَايَةَ الْأَبْنَاءِ وَتَبَشِّرُهُمْ.  
وَالْأُولَادُ سَبُّ لِانْتَفَاعِ الْآبَاءِ؛ فَابنُ آدَمَ بِنْقَطَعَ تَحْدِيدُ ثُوَابِهِ وَأَجْرِهِ بِخُروجهِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا، وَإِنَّهَا يُنْتَفَعُ بِأَثَارِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، الشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٧/٤).

ابن زيد - بسال الحسن - أبا البصري - قال: يا أبا سعيد

قول الله عز وجل: **﴿هَبَّ لَنَا مِنْ أَرْجُونَا وَذِرْنَا فَرَّأْفَرْنَا أَفَبْرَنْ﴾** أبا  
الدبّا أم في الآخرة؟

قال: لا، بل في الدبّا.

قال: وماذاك؟

قال: المؤمن يرى زوجته وولده مطعيبين الله عز وجل.

قال: وأي شيء أفتر لعين المؤمن من أن يرى زوجته  
وولده يطعيبون الله عز وجل ذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

والاهتمام بالأولاد - رعاية ونصحا ونوجها - سمة  
المؤمنين، وصفة عباد الله الصالحين.

فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام وهو على فراش الموت، لم  
ينسى أن يوصي أبناءه بالثبات على العقيدة الصحيحة.

قال تعالى: **﴿أَمْ كُنْتُ شَهِداً إِذْ حَضَرَ يَعقوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ﴾**

(١) كتاب «الإيمان»، باب صلاح الولد، (٦٦٧/٢).

تربيته، وهل باسلوكه وأخلاقه.

والمؤمن الصادقون يرفعون أكفهم إلى ربهم منتصرين  
إليه أن يكرمه بالذرية الصالحة، ويجعل أبناءهم فرحةً لعيتهم.

قال الله تعالى - حاكياً قول نبيه زكريا عليه السلام: **﴿لَمْ يَلِ مِنْ لَدُنْكَ دُرْبَةً مُطْبَةً﴾** [النحل: ٣٨].

أي: اطاهرة الأخلاق، طيبة الأدب، لنكمّل النعمة  
الدينية والدنيوية بهم<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مطلب عباد الرحمن؛ قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّا مِنْ أَرْجُونَا وَذِرْنَا فَرَّأْفَرْنَا أَفَبْرَنْ﴾** [الزلزال: ٧٤]،  
يعني: «الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم  
من بطشه، ويعبدون وحده لا شريك له»<sup>(٢)</sup>.

روى ابن أبي الدنيا عن حزم قال: «سمعت كبراً - يعني:

(١) انظر: تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام القرآن، للشيخ الشعاعي (١٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٣٢/١).

ويعدها بنهاه عن الأخلاق السيئة والخصال الوضيعة،  
فقول: ﴿لَا يُصِرُّ خَلْقَهُ إِلَّا مَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وَقَيْدٌ فِي مَشِكٍ وَأَغْضَضٌ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ اللَّهَ  
الْأَمَوَاتَ لَمَوْتُ الْكَبِيرِ﴾ [النحل: ١٢٣].

فـالحمد لله الذي من علـبـنا بـنـعـمةـ الـأـلـادـ، وـفـتـحـ لـنـاـ مـنـ  
أـسـابـ الـهـدـاـيـةـ كـلـ بـاـبـ، وـرـغـبـ فـيـ طـرـقـ الصـلـاحـ وـحـلـرـ منـ  
طـرـقـ الـفـسـادـ... أـشـكـرـوـهـ عـلـىـ ماـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـبـكـمـ مـنـ نـعـمةـ  
الـأـلـادـ، وـاعـلـمـوـاـ أـنـ هـذـهـ نـعـمـةـ فـتـتـهـ لـلـعـبـدـ وـاخـتـارـ، فـإـمـاـ مـنـحـةـ  
تـكـونـ قـرـةـ عـيـنـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، سـرـرـ لـلـقـلـبـ، وـابـسـاطـ  
لـلـنـسـ، وـعـوـنـ عـلـىـ مـكـابـدـ الـدـنـيـاـ، وـصـلـاحـ بـجـدوـهـ إـلـىـ الـبـرـ فـيـ  
الـحـيـاةـ وـبـعـدـ الـمـاتـ، اـجـتـمـاعـ فـيـ الدـنـيـاـ عـلـىـ طـاعـةـ اللـهـ، وـاجـتـمـاعـ  
فـيـ الـآخـرـةـ فـيـ دـارـ كـرـامـةـ اللـهـ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُنَمْهُمْ ذِرَّتْهُمْ﴾  
[النـ: ٢١] .<sup>(١)</sup>

(١) انظر «الطباء الألام من الخطب الجوابية» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٦٢).

لِيَنْهِيَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا إِنَّا بِكَ إِنْ رَهِيْمَ  
وَإِنْ سَعِيلَ وَإِنْ حَقَّ لَهُ أَوْجَدَ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مُنْهَمْ﴾ [النـ: ٢٢].

وهـذـاـ لـفـهـانـ - الـذـيـ آنـهـ اللـهـ الـحـكـمـ - اـبـوـصـيـ وـلـهـ  
الـذـيـ هوـ أـشـفـقـ النـاسـ عـلـيـهـ وـأـحـبـهـ إـلـيـهـ، فـهـوـ حـبـقـ بـأـنـ  
يـمـنـحـهـ أـفـضـلـ مـاـ يـعـرـفـ<sup>(٢)</sup>، فـيـعـظـهـ مـوـعـظـةـ جـامـعـةـ، وـيـنـصـحـهـ  
نـصـبـحـةـ نـافـعـةـ، وـيـأـمـرـهـ بـعـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـ، وـيـحـذـرـهـ غـذـبـرـاـ  
شـدـيدـاـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـ اللـهـ نـدـاـ وـهـوـ خـلـفـهـ، وـيـبـيـنـ لـهـ خـطـورـةـ  
الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ.

قـالـ اللـهـ: ﴿وَلَدَ قـالـ لـقـمـنـ لـأـيـهـ، وـهـوـ يـعـطـهـ يـبـقـ لـأـشـرـقـ  
وـلـهـ إـنـكـ أـشـرـكـ لـأـشـرـقـ عـظـيـمـ﴾ [النـ: ٢٣].

ثـمـ بـوـجـهـهـ لـلـعـلـمـ بـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ وـالـخـلـالـ الرـفـيـعـةـ،  
وـالـتـمـكـنـ بـالـعـرـىـ الـوـبـيـقـةـ، فـقـولـ: ﴿يـبـقـ أـفـيـ الـضـلـالـةـ وـأـنـرـ  
بـالـمـعـرـفـ وـالـلـهـ عـنـ الـسـنـكـ رـأـصـرـ عـلـىـ مـاـ أـصـبـكـ إـنـ ذـلـكـ مـنـ عـنـ الـأـمـرـ  
﴾ [النـ: ٢٤].<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» ابن كثير (٤٣٦/٦).

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه يلحق ذريه المؤمنين بهم في الجنة، وأنهم يكتونون معهم في درجتهم، ومع هذه فلا ينهم نزول الآباء إلى درجة الذرية، فإن الله لم يلتهم، أي: لم يقصهم من أعلاهم شبراً، بل رفع ذرياتهم إلى درجاتهم مع توفير أجور الآباء عليهم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

ولما كان الأولاد رجال الغد، وقوتها التطرفة، ودعائم المجتمع التي سيقوم عليها؛ فإن أداء حقوقهم كاملة على الوجه الذي يرضي الله عز وجله - برعايتهم وتربيتهم وتعليمهم - يكتسي أهمية بالغة، وهو ذو شأن كبير.

والقيام بهذا الواجب العظيم الملقى على عاتق الآبدين يتطلب منها تاماً لهذه المسؤولية حتى تؤدي على الوجه المطلوب.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله

(١) انظر اطرين المجرنين وباب السعادتين (ابن القاسم ٥٨٦).

قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ  
نَهُو رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ  
وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ بَعْلَيَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ  
مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، إِلَّا  
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

أفاد هذا الحديث أن الآباء والأمهات راعيان وملئنان على أولادهما.

وعن عثمان الحاطبي قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: «أدب ابنك، فإنه مسؤولة عن ولدك، ماذا أدبه، وماذا علمته؟ وأنه مسؤولة عن برّك وطوابعه لك»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

ومع عظم هذه المسؤولية غير أن كثيراً من الآباء - اليوم - قد فرط فيها، واستهان بها، ولم يوازن الاهتمام الذي تستحقه،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٠١) وشعب الإيمان (٨٢٩٥).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوّده النبي في صغره، من حُرُدٍ وغضبٍ وجحاجٍ وعجلةٍ وخفوةٍ مع هواه وطبيثٍ وحدةٍ وجشعٍ، فبصعُب عليه في كثرةٍ نلقي ذلك، ونصير هذه الأخلاق صفاتٍ وهباتٍ راسخةٍ له، فلو تحرّز منها غاية التحرّز فضحته - ولا بدّ - يوماً ما، وهذا تجد أكثر الناس منحرفةً أخلاقيّهم، وذلك من قبيل التربية التي نشأ عليها... وكم من أشقى ولده وفليدة كيده في الدنيا والآخرة يراهم الله، وتترك تأدبه، وإعانته له على شهوانه، ويزعم الله بكرمه وقد أهانه، والله يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامتهم من قبيل الآباء... فما أفسدَ الآباء مثلْ تغفلَ الآباء وإهمالِهم واستسهالِهم شرَّ النار بين الثياب، فأكثرُ الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمد العدوُ الشديدُ العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون،

فأضاعوا أولادهم، وظنوا أن تربتهم لهم تنصر على توفير المأكل والمشرب والملبس والماوى فحسبٍ، وغفلوا عن تأدبيهم ونديبيهم ونوجيبهم وزارسادهم.

ثم إذا انحرف أبناؤهم ونشروا عاقبَنَ لهم، متعرّدين عليهم أظهروا تखطاً، وأبدوا نضجاً، وأكثروا الشكوى. وما علم هؤلاء أئمّهم هم السببُ الأولُ في ذلك التمرّد وذلك العقوق، فهم الذين غرسوا بنوز الانحراف بآيديهم، فلا يحصلون إلا آثاره، ومن يغرس الشوك لا يعني العنبر ولو أنا تأمّلنا جيداً فيما نشكوه من الفساد الأخلاقي في مجتمعاتنا، وظهور المكرات، وانتهاك الحرمات، وزربغ في المعتقدات، وتهاون في القيام بالواجبات، لوجدنا أن سبب ذلك كله هو إغفال التربية، وإهمال التأديب في وقته. روى ابن أبي الدنيا عن أبي الثجاج عن أبيه قال: «كنا نسمع أن أقواماً سحبوه عبالاً ثم علّوا بهالك»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب العيال، (٢/٦٦٢).

واعظم الشر، ويتج عن عواقب وخيمة، وأضرار جسيمة،  
ولأن يخسر الآباء أموالهم، ويضيّعوا ثروتهم، أهون وأيسر  
من أن يخسروا عقائد أبنائهم وأخلاقهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا فَوْقُ الْفُلْكِ كَمَا  
وُفُودُهَا النَّاسُ وَالْجَمَارَةُ عَلَيْهَا مَلِكَةٌ غَلَطٌ بِشَدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا  
أَمْرَهُمْ رَبِّكُمْ لَمَنْ يَرْجِعُ مِنْ حَتَّىٰ ذَرْنَمْ [١]﴾ [الحج: ٢٩].

أي: أمرؤهم بالمعروف، وإنوهم عن الذكر، ولا  
تدعوهم هنالاً تناكلهم النار - يوم القيمة.<sup>(١)</sup>

قال البغري: «وفي تعليمهم أحكام الدين، وشرع  
الإسلام، قيام بحفظهم عن عذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد  
عن ولده - يوم القيمة - قبل أن يسأل الوالد عن والده، فإنه  
كما أن للأب على ابنه حقاً، فلا ابن على أبيه حق، فكما قال تعالى:

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/٤٠٢).

(٢) شرح السنة، (٢/٤٠٨).

فكم من والد حرم ولده خبر الدنيا والآخرة، وعرضه هلاك  
الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تغريط الآباء في حقوق  
الله وإضاعتهم لها، وإعراضهم عن أوجب الله عليهم من العلم  
النافع والعمل الصالح حرمهم الانتفاع بأولادهم، وحرم  
الأولاد خيرهم ونفعهم لهم، هو من عقوبة الآباء<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت نصوص الوحيين من كتاب الله تعالى وسنة  
رسوله ﷺ تبيّن المسيل الأفون، والطريق الأمثل، والمنهج  
الأكمل، الذي يختبئ به في حسن تربية الأولاد.  
وذلك بالسعى في حفظهم - بالشرع - من الشبهات  
والشهوات، وإبعادهم عن المعاصي والمنكرات، والإزامهم  
بالتمسك بأمور الدين - قولًا، واعتقادًا، وعملاً -

وإن تخلي الآباء عن هذه الواجبات، وإهمالهم رعاية  
البين والبيان، وتغريتهم في أداء هذه الامانات، خلل  
واضحٌ خطأ فادح، وفي ذلك أشد الخطر، وأكبر الشر،

(١) المخففة الموددة بأحكام المولد (١٤٠٢ - ١٤١٢).

وإن سألتني وقلت:

\* كف أفي ولدي النار، وأجنبه حرقها ولهما؟

فالجواب:

إن وقايتك لولذلك تكون بيان الحق له وأمره باتباعه  
والعمل به، وبيان الباطل وإبراز أضراره، وتحذيره منه ومن  
الوقوع فيه، وبالحرص على تعويذه على الطاعة وتخييده  
وبنفيه المعصية وتغفيره منها، لا سيما إن كان صغيراً؛ لأنَّ  
التربية في الصغر كالنقش على الحجر.

ويظهر من خلال النصوص التي سبقت آنفاً وجوبُ  
تربية الأولاد على الدين والخلق؛ لأنهم أمانةٌ في أعناقِ  
أوليائهم، وإنَّ الله سائلٌ كُلُّ راعٍ عَمَّا يُشَرِّعُهُ، أحْفِظْ ذَلِكَ أَمْ  
ضَعْ؟ حَنْيَ بِسْأَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَفْلِيَتِهِ<sup>(١)</sup>، واستدلُّ به على  
أنَّ المكلف يأخذ بالتقدير في أمر من هو في حكمه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٢٩) وابن حبان في صحيحه (٤٤٩٣)، وهو في السلسلة الصحيحة للألبان (١١٣٦).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١١٣/١٣).

﴿وَرَبَّنَا الْكَنْزَ بِوَدَدِهِ حَسَنَ﴾ [النَّحْشُورٌ : ٨]، قال تعالى: ﴿فَإِنَّا  
أَفْسَرْنَا أَفْلِيَكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ﴾ [النَّحْشُورٌ : ٦]<sup>(١)</sup>.

فإذا كنت أيها الآباء الرحيم اتصون ولذلك من نار الذنب،  
وتحفظه منها أشدُّ الحفظ، وتخشى عليه منها أعظم الخشبة، وما

هي سوى جزءٍ من سبعين جزءاً من نار جهنم<sup>(٢)</sup>، فكيف

تطيب نفسك أن تسلُّم فلندة كذلك لنار الآخرة، وتقدفه فيها

بسوء تربتك له؟ وكيف تتركه يبتعد عن تعاليم الإسلام،

ويستهين بأوامره وفضائله ولا ي عمل بها، ويرتكب نواهيه

وزواجره ولا يلالي بذلك؟!

\*\*\*

(١) قاله ابن القيم في الحمة المودود بأحكام المولد (٢٢١).

(٢) أخرج البخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣) - والله ألم - عن أبي هريرة رض قال: «نَارٌ كُمْ حَلَوَ إِلَيْيَ بُوْقُدْ إِنْ آتَمْ جُزْءاً مِّنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِّنْ حَرْ جَهَنَّمَ»، قالوا: والله إنْ كَانَتْ لِكَافِي بِأَرْسَلَ اللَّهُ! قال: «فَإِنَّا نُطْسَلْتَ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ وَسِبْعَ جُزْءاً، كُلُّهَا بِثُلْ حَرْهَا».

وصورة... فإنْ عُودَ الخيرِ وعُلْمَه نشأ عليه، وسعد في الدنيا  
وآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤذن، وإنْ  
عُودَ الشرِ وأهل إهمال البهائم شفيفٌ وهلك و كان الوزر في  
رقة القبر عليه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

بعد الكلام المجمل عن تربية الأولاد ورعايتهم، أنتقل  
إلى تفصيل الكلام فيها بتعين على الوالدين أن يعلموه  
وعلموا أبناءهم.  
فأقول - وبالله استعين -

وإن أولى الناس بـ الرجل، وأحثهم بمعرفة، هم أبناءه  
وذريته، وأفضل ما يمنحهم إياه هو تربيتهم وتهذيبهم، وذلك  
من حفظهم عليه.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا»<sup>(١)</sup>.

وأ فيه أنَّ على الأب تأديب ولده، وتعليميه ما يحتاج إليه  
من وظائف الدين، وهذا التعليم واجبٌ على الأب وسائر  
الأولاء قبل بلوغ الصبيِّ والصبيَّ، نصَّ عليه الشافعيُّ  
وأصحابه، قال الشافعيُّ وأصحابه: وعلى الأمهات - أيضاً -  
هذا التعليم إذا لم يكن أباً؛ لأنَّه من باب التربية، وهي مدخلٌ  
في ذلك، وأجرهُ هذا التعليم في مال الصبيِّ، فإنْ لم يكن له مالٌ  
فعل من تلزم به نفقته؛ لأنَّه مَمَّا يحتاج إليه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال جمال الدين الفاسمي: «والصبيُّ أمانةٌ عند والديه،  
وقلبُ الطاهر جوهرةٌ نقيمةٌ ماذجةٌ خالبةٌ عن كلِّ نقشٍ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٢) قال الترمذ في شرح صحيح مسلم (٤٣/٨).

(١) موعظة المؤمنين (٢٧٨).

فَأَوْلُ شَيْءٍ بَدَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - بَعْدَ دُخُولِهِ الْبَيْتِ - هُوَ أَنْ سَأَلَ أُمَّهُهُ قَاتِلًا: «أَصْلَى الْغَلَامُ؟»، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِأَشْرَنَاءِهِ.  
وَإِذَا عِلِمَ وَلِيُّ امْرِ الْمُسْلِمِينَ بِتَهَاوُنِ بَعْضِ الْأَبَاءِ فِي اِدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ السُّرْعِيِّ؛ عَاقِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَيْ لَا يَعُودُوا إِلَى مِثْلِهِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَعْمَانَ: «... بَلْ تَارِكُ الصَّلَاةِ شَرٌّ مِنَ السَّارِقِ وَالْزَانِي وَشَارِبِ الْحَمْرِ وَأَكْلِ الْحَبْشَةِ،  
وَيَجُبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مِنْ بُطْعَمِهِ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى  
الصُّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: امْرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ  
لَسْعَيْ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعْسَرًا، وَفَرِّقُوا يَسِّهِمْ فِي الْمَضَاجِعِ».  
وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مُنْلُوكٌ، أَوْ بَيْتٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقِبُ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ الصَّغِيرَ، وَيُعَزِّزُ  
الْكَبِيرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيزًا بِلَبِيعًا؛ لَأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَقَدْ كَانَ السُّلْفُ يَحْرُصُونَ عَلَى امْرِ صَغَارِهِمْ بِالصَّلَاةِ،  
وَيَعَاقِبُونَهُمْ عَلَى التَّفَرِيطِ فِيهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَيُؤَذِّبُونَهُمْ عَلَى

(١) المجمع الفتاوى (٢٢/٥٠-٥١).

الْأَبَاءِ وَالْأَمَّهَاتِ أَنْ يُؤَذِّبُوا أُولَادَهُمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الطَّهَارةَ  
وَالصَّلَاةَ، وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَفَلُوا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِحُضُورِ الصَّلَواتِ فِي الْجَمَاعَةِ  
وَبِالسُّوَاكِ، وَسَائِرِ الْوَظَافِ الدِّينِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا  
وَاللُّوَاطِ وَالْحَمْرِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَشَبَهِهَا<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّ عَلَى وَلِيِّ الْعَفْلِ أَنْ يَتَعَهَّدَ وَيَسْأَلُ عَنْهُ: هَلْ أَدَى  
صَلَاتَهُ أَمْ ضَبَّعَهَا؟ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى، شَجَعَهُ لِيَمْضِيَ قُدُّمًا،  
وَإِنْ كَانَتِ الْآخِرَى، ذَكَرَهُ وَحْدَهُ وَخَرَفَهُ؛ كَيْ لَا يَتَعَوَّدُ  
تَرْكَهَا، وَلَا يَتَهَاوَنُ فِيهَا؛ فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: «إِنِّي  
عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ:  
«أَصْلَى الْغَلَامُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنْ  
اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَنُوضَأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ حَسَّاً، أَوْ تَرَكَ  
هَنَّ، لَمْ يَسْلُمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجمع شرح المهذب، (٢/١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحيحة سنن أبي داود» للألبان

(٣) (١٢٠٨).

الآباء والأمهات أن يُؤذبوا أولادهم، وتعلّمُهم الطهارة

والصلابة، ويضرُّونهم على ذلك إذا عقلوا<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة

وبالسوق، وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا

واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبيها<sup>(٢)</sup>.

كما أنَّ على ولِيِّ الطفْل أن يتعهّدَه ويسأله عنْه: هل أدى

صلاته أم ضبعها؟ فإنْ كانت الأولى، شجعه لمضي قدمًا،

وإنْ كانت الأخرى، ذكره وحده وخرفه كي لا يتعود

تركها، ولا يتهاون فيها، فعنْ ابن عباس رض قال: إِنَّ

عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ص بعد ما أمسى فقال:

«أَصْلَى الْغُلَامُ؟»، قالوا: نعم، فاضطجع حتَّى إذا مضى من

الليل ما شاء الله، قام فتوضاً، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً، أو تر

هين، لم يسلم إلا في آخرهن<sup>(٣)</sup>.

(١) «المجموع شرح المهذب» (١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحیح سنن ابی داود» للابناني

(٣) (١٢٠٨)

فأَوْلَ شيء بدأ به النَّبِيُّ ص - بعد دخوله البيت - هو أنَّ  
سَأَلَ أَهْلَهُ فَقَالُوا: أَصْلَى الْغُلَامُ؟، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِما أَشْرَنَا إِلَيْهِ.  
وَإِذَا عَلِمَ وَلِيُّ امْرِ الْمُسْلِمِينَ بِتَهَاوُنِ بَعْضِ الْآبَاءِ فِي أَدَاءِ هَذَا  
الوَاجِبِ الْسُّرْعِيِّ؛ عَاقِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَيْ لَا يَعُودُوا إِلَى مُثْلِهِ.  
فَالْمُسْلِمُ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَعْمَانَ رض: ... بل نَارُكَ الصَّلَاةَ  
شَرًّا مِنَ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الْحَمْرِ وَأَكْلِ الْخَبِيشَةِ،  
وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعَ أنْ يَأْمِرَ مَنْ يُطْبِعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى  
الصُّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُوْا، قَالَ النَّبِيُّ ص: امْرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ  
لِسَيْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَسْرٍ، وَفَرِّجُوا يَنْهَمْ فِي الْمَضَاجِعِ.  
وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مُلُوكٌ، أَوْ يَنْبِيمُ أَوْ لَدُ فَلَمْ يَأْمِرْهُ  
بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَاقِبُ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَأْمِرْ الصَّغِيرَ، وَيُعَزِّزُ  
الْكَبِيرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيزًا بِلِيْغًا؛ لَا هُوَ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَقَدْ كَانَ السُّلْفُ يُحرِّصُونَ عَلَى أَمْرِ صَغَارِهِمْ بِالصَّلَاةِ،

وَيَعَاقِبُونَهُمْ عَلَى التَّفْرِيطِ فِيهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَيُؤذِّبُونَهُمْ عَلَى

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٠-٥١).



في ذلك من العواقب الرخيصة، والأثار السيئة على عقائدهم،  
 قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «لأن يصحب ابني فاسفًا شاطرًا»<sup>(١)</sup>  
 سبباً أحب إلى من أن يصحب عابداً مبتداً»<sup>(٢)</sup>.

وكانوا يختارون لهم المعلم السنّي، والمرئي الصالح،  
 صاحب الأتباع والخلق الحسن، وكانوا يخدرُون من وضعه  
 في بد معلم مبتدع.

نَكُمْ مِنْ انحرافِ الْحُلُنِ، وفسادِ الاعتقادِ، وقع  
 فيه الصُّرُبُ بِسَبِّ مَعْلِمِهِ؟!

قال أبو إسحاق الجينياني: «لَا تَعْلَمُوا أَوْلَادَكُمْ إِلَّا عَدَدُ  
 رَجُلِ حَسْنِ الدِّينِ، فَلِيَنِ الصُّرُبُ عَلَى دِينِ مَعْلِمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نُسْعَلُ كَلْمَةً (شَاطِرًا) بِمَعْنَى: النَّيْءِ وَالذُّكْرِ وَالْمَاهِرِ، وَهُوَ خَطَّاءٌ  
 وَمَعْنَاهَا الصَّحِحُ النَّصِيحُ: هُوَ الَّذِي أَعْنَى أَهْلَهُ وَمَزَدِّهِ حَبْتًا، اتَّظِرْ:

«كِتابُ الْعِيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (٦/٢٢٤).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الصغرى» (ص: ٨٩).

(٣) اتَّظِرْ: اتَّرَبَ الْمَارِكَ وَتَرَبَ السَّالِكَ، اللَّفَاظُ عِبَاضٌ (١/٤٥٠).

بفرع مسامعهم: معرفة الله - سبحانه - وتوحيده، وأنه -  
 سبحانه - فوق عرشه، ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو  
 معهم أينما كانوا»<sup>(٤)</sup>.

ولِبَكْنَ نَعْلَمِ الصُّغَارَ تَوْحِيدَ اللَّهِ قَبْلَ أَيِّ عِلْمٍ أَخْرَى، بَلْ  
 هُوَ مَقْدِمٌ عَلَى نَعْلَمِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ جَنْدِبَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْلَمُنَا حَزَّارَةً»<sup>(٥)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَعْلَمُنَا  
 الْإِبَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا،  
 وَأَنْكَمْ - الْيَوْمَ - نَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِبَانَ»<sup>(٦)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الْنَّهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِذْ كَانُوا  
 يَهْتَمُونَ بِعِقَائِدِ أَبْنَائِهِمْ، وَيَعْلَمُونَهُمْ تَوْحِيدَ اللَّهِ مِنْ الصُّغُرِ.  
 وَكَانُوا يَخْدُرُونَهُمْ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْرَاءِ، لِمَا

(٤) الحفة المردود بأحكام المولود (٢٣١).

(٥) جمع خَزُور أو خَزَر: وهو الغلام إذا اشتُدَّ وفوي وخدم، اتَّظِرْ: «الصَّحَاجُ» للجوهرى (٢/٦٢٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة (٦١) والبيهقي في «الكتاب» (٥٠٧٥) - وللفظ له -  
 وهو في «اصحاح مسن ابن ماجة» للألبان (٥٢).

## تعليم الطفل القرآن

وبهذا التعليم قام السلف، فكان من ذلك أن حفظه  
صغرهم؛ فعن ابن أبي ملائكة قال: سمعت ابن عباس  
يقول: «سلوني عن سورة النساء، فإلي قرأت القرآن  
وأنا صغير»<sup>(١)</sup>.

بل كان من أولئك الصغار من يؤم الكبار - وهو ابن  
ست أو سبع سنين - لحفظه، وهو عمرو بن سلامة رض<sup>(٢)</sup>.

حت الإسلام على تعلم كتاب الله تعالى وتعلمه؛ قال  
رسول الله ﷺ: «خبركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشمل التعليم النظري - تلاوة وحفظاً - والمعنوي -  
تفسيرًا وشرحًا - كما يشمل الوالد بتعليمه ولده.

فإن عجز الوالد عن تعليم ولده القرآن، أو شغل عن ذلك،  
وكل من يفوت به - ولو بأجرة - فإن ترك ذلك لشح، فتح فعله.  
وقد رتب الشرع على هذا التعليم ثواباً وأجرًا، لاسيما  
تعليم الوالد ولده، فقال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن  
ونَعَّلمَهُ وَعَمِلَ بِهِ، أَلْبَسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ، صَوْرَةً مِثْلِ  
صَوْرِ النَّبِيِّنَ، وَكَسَّى وَالدَّاهِ حُلَّبَنِ، لَا يَقُولُ بِهَا الدُّنْيَا،  
فَبَقُولَانِ: يَمْ كُيْبِنَا؟! بِقَالَ: بِأَخْدِ وَلَدِكُمُ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رض.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٨٦) عن بريدة رض، وهو في «الصحبة» (٢٨٢٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣١٧٨)، وقال: «هذا  
حديث صحيح على شرط النجاشي ولم يخرجوا» ووافقه التهفي.

(٤) انظر: الحديث (٤٣٠٢) من « الصحيح البخاري».

### أمر الصبيان بالصلوة:

على ولد الطفولة أن يأمره بالصلوة، ويعوده عليها، وهو من حق الوالد على أبيه؛ قال - جل شأنه - **«وامرأهك بالصلوة وأصطفه عنيك»** [البخاري: ١٣٢].

وهذا هو شأن المسلمين مع أهليهم؛ قال الله تعالى عن نبيه إسحاق عليه السلام: **«وَكَانَ بِأَمْرِ أَهْلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** [الذاريات: ٩]، وحكى عن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام قوله: **«رَبِّ ابْنِي لَمْ يَمْسِ الْمُسْكَنَ وَرَبِّي دِرْبِي** [البخاري: ٤٠].

وهو دأب الصالحين مع أبنائهم، فهذا لقمان الحكيم يخاطب ابنه - وهو يعظه - **«بَيْنَ أَبْيَهِ الْمُسْكَنَةِ** [البخاري: ١٧].

وقد أمر النبي ﷺ أولياء أمور الصغار أن يعودوهم على الصلاة في سن مبكرة، فهي أعظم رُكنٍ من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِروا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ**

**أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ، وَفَرَغُوا**  
**بِتِّهِمْ فِي الْمَسَاجِعِ»**<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتعجل عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريقة»<sup>(٢)</sup>.  
ولقد نبه النبي ﷺ - في هذا الحديث - على أمرين مهمين، في تربية الأولاد:  
- أولهما: غرس الصلاة في الأولاد وهم صغار؛ ليتعودوها كثراً، ويشمرنوا عليها، وكون الغلام يُضرب عليها قبل البلوغ؛ دليل على إغلاق العقوبة عليه إذا تركها متعمداً بعد البلوغ.  
- الثاني: غرس الفضيلة والعفة فيهم؛ ليتعدوا عن الرذائل، ويتجنبوا الفواحش.

قال النووي رحمه الله: **«فَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُختَصِّرِ: وَعَلَى**

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وهو في «صحح سُنْ أَبْيَ دَاؤِدَ» للإبانى (٤٦٦).

(٢) «فتح الباري»، (٣٤٨/٩).

الآباء والأمهات أن يُؤدِّبوا أولادهم، وَيُعْلِمُونَهُم الطهارة  
والصلوة، ويصرُّونَهُم على ذلك إذا عَقْلُوا<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة  
 وبالسوق، وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا  
 واللواء والخمر والكذب والغيبة وشبيها<sup>(٢)</sup>.

كم أنَّ على ولِيِّ الطفْلِ أنْ يتعهَّدْهُ ويسألهُ: هل أدى  
 صلاته أم ضبَّعَها؟ فإنْ كانت الأولى، شجَّعَهُ لِيمضي فَدُمًا،  
 وإنْ كانت الأخرى، ذكره وحذره وخرقه<sup>(٣)</sup> كي لا يتعزَّزُ  
 تركها، ولا يتهاون فيها؛ فعن ابن عباس رض قال: إِنَّ  
 عند خالتي مَيمُونَةً، فجاءَ رَسُولُ اللهِ ص بعدَمَا أَمْسَى فَقَالَ:  
 «أَصْلَى الْغَلَامُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فاضطَّجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنْ  
 الْلَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَنَوَّضَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أوْ خَمْسًا، أَوْ ترَ  
 هِنَّ، لَمْ يَسْلُمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) المجمع شرح المذهب، (٢/٣)، (١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وهو في «صحیح سنن أبي داود» للإبانی

(٤) (١٢٠٨).

فأَوْلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ص - بَعْدَ دُخُولِهِ الْبَيْتِ - هُوَ أَنْ  
 سَأَلَ أَهْلَهُ فَقَالُوا: أَصْلَى الْغَلَامُ؟، وَفِي ذَلِكَ بَيْانٌ لِما أَشْرَنَا إِلَيْهِ.  
وَإِذَا عَلِمَ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِتَهَاوُنِ بَعْضِ الْآبَاءِ فِي أَدَاءِ هَذَا  
الواجبِ الْتَّرْغِيِّ! عَاقِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَيْ لَا يَعُودُوا إِلَى مُثْلِهِ.  
فَالشِّيخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَمِيمَةَ رض: (... بَلْ تَارِكُ الصَّلَاةِ  
شَرًّا مِنَ السَّارِقِ وَالْزَّانِي وَشَارِبِ الْحَمْرِ وَأَكْلِ الْخَبِيشَةِ،  
وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُطَاعَ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُطْبِعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى  
الصُّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ص: امْرُوْهُمْ بِالصَّلَاةِ  
لِيَسْعِيْ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشِيرٍ، وَفَرِّجُوا يَنْهَمْ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(١)</sup>.  
وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مُلْكٌ، أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ  
بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ الصَّغِيرَ، وَيُعَذِّبُ  
الْكَبِيرَ عَلَى ذَلِكَ تَعْزِيزًا بِلِيَغَعَا<sup>(٢)</sup> لَا هُوَ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُحْرِصُونَ عَلَى أَمْرِ صَغَارِهِمْ بِالصَّلَاةِ،

وَيَعَاقِبُونَهُمْ عَلَى التَّغْرِيْطِ فِيهَا وَإِصْعَانِهَا، وَيُؤَدِّبُونَهُمْ عَلَى

(١) «جَمِيعُ الْفَتاوَى» (٢٢/٥٠-٥١).

قال ابن رجب الحنبلي: «...واما ان الصبي ممنوع من الصلاة بدون الطهارة، فمتنق عليه»<sup>(١)</sup>.

وللوالد أن يؤذب ولده، متى رأى منه إعراضًا عن صلاته، وله أن يصرمه على تركها ضرب تأديب، لا ضرب تعذيب، هذا إن كان بعقل، وإن ألا فلا؟ قال ابن مقلع: «قال إسحاق بن سعيد: سألت أهداً عما يجوز فيه ضرب الولد؟ قال: الولد يُضرب على الأدب، قال: وسائل أهداً: هل يُضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرًا، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: البنين يؤذب ويُضرب ضرباً خفيفاً، وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن ضرب العلم الصبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقف بجهده الضرب، وإن كان صغيراً لا بعقل، فلا يصرمه»<sup>(٢)</sup>.

التهاون فيها أو تأخيرها عن وقتها، أو نفيتها عن الجماعة؛ فعن عبد العزيز بن مروان: أله بعث ابنه عمر بن عبد العزيز إلى المدينة بتاذب بها، فكتب إلى صالح بن كنان بتعاهده، فكان يُلزم الصلوت، فابطا يوماً عن الصلاة، فقال: «ما جبك؟» قال: «كانت مرجلتني نسكت شعري»، فقال: «بلغ منك حبك تكتب شركاً أن تُثره على الصلاة؟»، فكتب إلى عبد العزيز بذلك، فبعث إليه عبد العزيز رسولًا، فلم يُكلمه حتى حلق شعره<sup>(٣)</sup>.

ولا يكتفي الوالد بأمر صغيره بالصلاحة فحسب، بل عليه أن يبيّن له أحكامها وكيفيتها، ويعلمه كيف يتوضأ، وكيف يصل إلى مكانه كأن رسول الله ﷺ يصل، ولعل أحسن طريقة للوصول إلى تحقيق هذا التعليم هو أن يقوم الوالد نفسه بفصل أمام ولده، فيتعلمه الصغير - قوله وفعلاً - وعليه أن يعود على أداتها بشرطها وأركانها وواجباتها.

(١) الفتح الباري، (٥/٢٩٩).

(٢) الأدب الشرعي، (١/٤٧٧).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (١٤٦/٤٥).

## تعليم الطفل العلم الشرعي

بعد أن يغرس الوالد في ابنه العقيدة الصحيحة، ويعمله القرآن، يتقلل إلى تعليمه أركان الإسلام، وما ينفعه من العلوم الشرعية، التي تؤوده إلى العمل الصالح، فينتعلم الطفل أحكام الصلاة والصيام وأحج ونحوها.

ولما كان للعلم الشرعي أهمية كبرى، ومكانة رفيعة، كافأ رسول الله ﷺ من خدمه بأن دعا الله له أن يفقهه في الدين؛ فعن عبد الله بن عباس رض أن النبي ﷺ دخل الحلة، فوضعت له وضوءاً، قال: إنه وضع هذا فأخبره، فقال: الله فقهه في الدين <sup>(١)</sup>.

وعلى المعلم أن يتدرج مع الطفل في تعليمه، ولا يكتر عليه حتى لا يملّ فبكّل؛ قال الشافعي رحمه الله وهو يوصي أبي عبد الصمد - مؤذب أولاد هارون الرشيد - إنه ... ولا

(١) رواه البخاري (١٤٣).

تخرجه من علم إلى غيره حتى يحكمه، فإن ازدحام الكلام في السمع مصلحة للفهم <sup>(١)</sup>.

وإذا أحسن المؤذن تعليم الطفل صغيراً، حفظ العلم كبيراً؛ فعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كان في هذا المكان - خلف الكعبة - حلقة، فمر عمرو بن العاص رض يطوف، فلما فضي طوافه جاء إلى الحلقة، فقال: «مالي أراكم نحبتم هؤلاء الغلبهان عن مجلسكم؟! لا تفعلوا، أو سعوا لهم، وأدنوههم، وأفهموه الحديث»، فلأنهم اليوم صغار قوم، ويشكروا أن يكونوا كبار آخرين، قد كانوا صغار قوم، ثم أصبحنا كبار آخرين <sup>(٢)</sup>.

قال ابن ملجم - معلقاً على كلام ابن العاص رض - السابق: «وهذا صحيح لا شك فيه، والعلم في الصغر أثبت، فنبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لاسيما الأذكياء المتبقفين

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية الأولى، وطبقات الأصحاب، (٩/١٤٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/١٨٧).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٢١).

ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإنما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان<sup>(١)</sup>.

الحربيين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل - على ذلك - صغرهم، أو فقرهم وضعفهم، مانعاً من مراunganهم، والاعتناء بهم<sup>(٢)</sup>.

واما إذا أهل الوالد نعيم ولده ما يجب عليه معرفته، فهو عاصٍ لتربيته في الواجب.

قال ابن فِيْم الجوزيَّة<sup>(٣)</sup>: «سمعت شيخنا يَقُول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحُكَّام، فأخبره بيتهما، فاختار أباً، فقالت له أمُّه: سله لأيِّ شيء اختار أباً؟ فسأله، فقال: أمي تعيش كُلَّ يوم للكتاب، والفقير يضربني، وأبى يتركني للعب مع الصِّيَان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الآبدين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولادة له عليه، بل كُلُّ من لم يقم بالواجب في ولادته فلا ولادة له، بل إنما أن

(١) إزداد المعاد في هذه خبر العباد (٤٧٥/٥).

(٢) «الأدب الشرعي» (٢٤٤/١).

الطعم أعطبناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

وعن ابن جرير وعمر عن هشام بن عروة قال:  
«كان أبي يأمر الصبيان بالصلة إذا عقلوها».

### تمرين الصبي على الصيام، وتنعيمه عليه

لا تجب الطاعات والفرائض على الصبي إلا عند  
بلوغه، غير أنَّ للوالدين أجرًا إن دُرِّيا صغيراًها على  
العبادات، ومرئاه عليها، كالصيام - مثلاً - وذلك ليعتاده  
كبيرًا، ويسهل عليه أداؤه إذا كُلف به ولزمه.

وقد كان السُّلْف يأمرُون أولادهم بالصيام إذا أطاقوه،  
ويذرُّونهم عليه منذ نعومة أظفارهم، ودور الأم في ذلك  
عظيم، فلها أن تنهي صغارها باللُّعب المباحة حتى يمسكوا  
عن الطعام ويشغلوا بها إلى غروب الشمس؛ فعن الرُّبِيع  
بنت مُعُود قالت: أرسل النبي ﷺ غدة عاشوراء إلى قري  
الأنصار: امنُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا لَلْيَمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ  
صَائِمًا فَلَبِسُمْ، قالت: فكأنَّ نصومه بعد، ونصوم صيانتنا،  
ونجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(١)</sup>، فإذا بكى أحدهم على

(١) هو الصوف - مُطلقاً - وقبل الصوف المصبوغ، انظر: «النهاج شرح  
صحیح مسلم بن الحجاج التوری (١٤/٨)».

(١) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١١٣٦).

## تعليم الولد الأخلاق الفاضلة

### والآداب الإسلامية والسنن النبوية

ينبغي لولي أمر الطفل أن يعلم صغيره الآداب، ويحمله بفضائل الأخلاق، فهي زينة النفس، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيَةً فَعَلِمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَذْهَبَهَا فَأَخْسَنَ نَادِيهَا لَمْ أَغْنِفَهَا وَنَزَّهَهَا فَلَهُ أَجْرٌ...» الحديث <sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا الثواب - وهو مضاعفة الأجر - من علم أمهاته وأذبهما، فلا يبعد أن يكون معلم ولده ومؤذنه مثله، فيرجح له مضاعفة الأجر - أيضًا - والله واسع النعم.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: «فَوَمَا أَنْفَكْتُ وَأَهْلَكْتُ كُنَارًا» [الكاثر]: ٦ - [عَلِمْتُهُمْ وَأَذْهَبْتُهُمْ] <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

(٢) رواه ابن جرير الطبراني في (تفسيره) (١٦٥/٢٨) وعبد الرزاق في (الصنف) (١٧٤١).

وتعلیم الصغير الأخلاق، وأمره بالفضائل، من حق الولد على أبيه؛ فعن ابن المبارك قال: كان سفيان الثوري يقول: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحسن أديبه» <sup>(١)</sup>.

ومن ذلك، أن يرثيه على احترام الكبار - سناً أو علمًا - ويوقرهم، ويعرف لهم حقهم، ويُترهم منازهم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء شيخ يربى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلبط القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوْقَرْ كَبِيرَنَا» <sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرَنَا» <sup>(٣)</sup>.

ومن الآداب التي ينبغي للأباء تلقينها صغارهم: أن يبدأوا الكبار بالتحميم ويسقوفهم إليها، وهو من باب التوافع

(١) رواه المروزي في «البر والصلة» (١٥٥) وقال محققه: «أرجال إسناده ثقات».

(٢) أخرجه الترمذى (١٩١٩) وهو في صحيح سنن الترمذى، للالبانى (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو دارد (١٩٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح سنن أبي داردا للالبانى (١١٣٤).

وأدب الطعام والشراب، فيجلسه معه على المائدة، ويُراقب حركاته ونضراته، فإن لاحظ مخالفته شرعاً، أو سوء نظرٍ به إليه، ونصحه بلفظٍ وبين، حتى ينشأ على التربية الحسنة والخلق الجميل، وهذا الذي كان عليه نبِيُّنا ﷺ مع العلَمان الصغار فضلاً عن الكبار؛ فعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة - رَبِيبِ رَسُولِ اللهِ - قَالَ: كُنْتُ غَلاماً فِي حَجَرِ رَسُولِ اللهِ وَكَانَ يَدِي تَطْبَشُ فِي الصَّحْفَةِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: إِنَّا غَلَامًا أَسْمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ يَمِينِكَ وَكُلُّ مَا لِي بِكَ، فَنَزَّلَتْ تِلْكَ طِعْنَتِي بَعْدًا<sup>(١)</sup>.

لهم؛ لأنَّ حُقُّ الْكَبِيرِ أَعْظَمُ، وَالصَّغِيرُ مَأْمُورٌ بِتَقْرِيرِ الْكَبِيرِ وَاحْتِرامِه؛ فعن أبي هريرة رض عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِسْلَمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَاللَّأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنْ يَعُودُهُمُ الْأَيْنَ كَمَا قَبْلَ الْكَبَارِ لِقولِهِ رض: «كَبُرُ الْكَبَرُ». أَوْ قَالَ - يَسِّدَا الْأَكْبَرُ<sup>(٣)</sup>. وَعَلَى وَلِيِّ الطَّفْلِ أَنْ يُعْلَمَ السُّنَّةُ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا، بِهَا فِي ذَلِكَ آدَابُ النُّومِ وَالاستيقاظِ، وَآدَابُ الْلِّبَسِ، وَآدَابُ الْخَلَاءِ، وَآدَابُ السُّفَرِ، وَآدَابُ الصِّبَافَةِ وَالرِّيَارَةِ، وَآدَابُ الْمَجَالِسِ، وَآدَابُ الذِّكْرِ، وَآدَابُ النُّجُّوْجِ وَالسَّلَامِ، وَآدَابُ الْإِسْتِدَانِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْأَوْرَدَ مَا أَنْتُ مُسْتَدِعٌ لَّكُمُ الَّذِي مَلَكْتُ إِنْتَ وَالَّذِينَ أَرْتَ يَكْفُرُوا بِالْهُجُمِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ فَرِجْنَ تَصْعُدُ شَاهِدُكُمْ مِنْ الظُّهُورَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَوةِ الْمَسْكَنِ ثَلَاثَ عَوْنَانِ لَكُمْ» [النَّجَادَةُ: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨) ومسلم (١١١٩) واللَّفْظُ لِهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْدَةَ رض، وَنِسْهُ فَضْلَةُ. وَأَخْرَجَهُ البخاري - أَيْضًا - فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُدِ» (٣٥٩)؛ بَابُ: يَدُ الْكَبِيرِ بِالْكَلَامِ وَالسُّوَاقِ قَبْلَ الصَّغِيرِ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٤٠٢٢).

## أمر الطفل بالمعروف ونهيء عن المكروه

على ولدِ الطفل أن يُنكر عليه مني ارتكب مخظرةً، ويُحِبَّهُ الحرام، ويُحِبِّهِ من المكروه، ويُبعدُ عنه كالكبير، كما أنْ عليه أنْ يُحبَّهُ على البر والتقوى، ولا يُعْنِيهُ على الإثم والعدوان، وذلك بتطهير البيت من أجهزة الفساد والانحلال المدمّرة؛ لأنَّها وسائل تخريب، ومعاول هدم.

وعليه أن يُحِبَّ ولده أسباب الانحراف الأخلاقي، بمحاباته من مطالعة القصص الغرامية، والنظر في المجالس الخليعية، حتى يحافظ على سلامة فطرته، وحسن أخلاقه.

وإذا نهَى عن تصرُّف، أو منعه من منكر، فعلبه أن يُتبع ذلك بيان العلة والسبب، وهذا أدعى للاستجابة، فببيان الطفل على العلم، مُبعداً عن الحرام مُنذ الصُّغر، وأمن شُبُّ على شيء شاب عليه.

ومن أراد العبرة، فليتأمل في سيرة رسول الله ﷺ في

هذا الباب، فقد كان يُرُوض الصُّغار ويُدرِّبُهم على فعل الطاعات، واجتناب المحرمات، منذ نعومة أظفارهم؛ فعن أبي هريرة رض قال: أخذ الحسن بن عليٍّ رض ثمرة من ثمر الصُّدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: إِكْثُرْ كُنْ<sup>(١)</sup>. ليطرحها - ثم قال: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصُّدَقَةَ<sup>(٢)</sup>؟ وفي رواية قال: إنَّ رَسُولَ صل أَنَّ بَثَرَ مِنْ ثَمَرِ الصُّدَقَةِ، فَأَمَرَ فِيهِ بِأَمْرٍ فَحَمِلَ الْحَسَنُ أَوَ الْحَسِينُ عَلَى عَنْقِهِ فَجَعَلَ لِعَابَهُ يَسْلِي عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَلْوُكُ ثَمَرَ فَحَرَّكَ خَدُّهُ وَقَالَ: أَلَّقِهَا بِأَبْنِي! أَلَّقِهَا بِأَبْنِي! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ أَلْ مُحَمَّدَ لَا يَأْكُلُونَ الصُّدَقَةَ<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث فائدة تربوية، وهي أنَّ المؤذب يلقن الصُّغير ويعلّمه بالقول، ويُبيّن ذلك ببيان سبب النهي،

(١) بفتح الكاف وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التثنين، وهي كلمة يُجرِّ بها الضيّان عن المستدران، انظر: *النهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (النووي) (١٧٥/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٣) أخرج أبوداية (المدائني) (٩٢٦).

ودافع النأدب، حتى يُعرفه خطأه فيجتنبه، فإن أتي ذلك بالشمرة المرجوة، وإنما انتقل إلى منه من المحظور بالفعل؛ يظهر ذلك في الجمع بين روایتي الحديث السابق حيث إنَّ الرَّسُولَ ﷺ يكون كُلَّ الحسن - أولاً - بقوله: (إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ فَلَمَّا تَمَادَىَ فِي ذَلِكَ، نَرَعَاكُمْ مِّنْ فِيهِ) <sup>(١)</sup>.

ويؤخذ منه - أيضاً - أنَّ «الصَّغِيرَ لَا يُقْرَأُ وَلِهُ عَلَى التَّفَاطِ مَا لَا يَحُوزُ أَكْلَهُ، أَوْ عَلَى أَكْلِ مَا لَا يَحُوزُ لَهُ فِي حَكْمِهِ شُرُعًا، وإنْ كَانَ صَغِيرًا لِمَا عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ؛ لَأَنَّ وَلِهِ مَسْؤُلَةَ عَنْهُ) <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «وفي الحديث: ... جواز إدخال الأطفال المساجد، وتأدبيهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرُّهم، ومن تناول المحرمات - وإن كانوا غير مكلفين - ليتدرُّبوا بذلك. واستبط بعضهم منه: منع ولِي الصَّغِيرَةِ - إذا اعتدت -

(١) انظر: «براعة الفتاوى» شرح منكاة المصالحة، للعبار كفوري (٢١٤/٦).

(٢) أفاده الشَّيخ عطية سالم رحمه الله في «شرح بلوغ المرام» - دروس صوتية مدفوعة.

من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النبي، ومخاطبة من لا يميز لقصد إساءة من يمير؛ لأنَّ الحسن إذ ذاك كان طفلاً) <sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب - أيضاً - من الصغار من الخروج من البيت عند غروب الشمس، خيبة إصابتهم بأذى؛ لأنَّها ساعة تنتشر فيها الشياطين؛ فعن جابر بن عبد الله رض قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ جُنُاحُ اللَّيلِ - أَوْ أَمْسِنِمْ - نَكُفُّوا صَيْانِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَشَبَّهُ بِجَيَّشٍ، فَإِذَا دَهَبَتْ سَاعَةُ الْلَّيلِ فَخَلُوْهُمْ...) الحديث <sup>(٢)</sup> وفي رواية: (وَأَكْفُّوا صَيْانِكُمْ عِنْدَ العِشاَءِ فَإِنَّ لِلْحَنْوِ إِنْتَشَارًا وَخَطْفَةً) <sup>(٣)</sup>.

ومن واجب الولي أن يغضُّ لأبنائه مزاجي الشيطان، كما أنَّ عليه أن يتلف كلَّ آلة طرب وجدت عندهم، ولا يسمح لهم باستعمالها، ولا تأخذه في ذلك رأفة بهم؛ فعن أشعث بن عبد الرحمن بن زيد قال: (رأيْتُ جدي ورأيْ

(١) «فتح الباري» (٣٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

وهذه السُّفَهَةُ وَالرُّفْقُ فِي تَعْلِيمِ الصَّغِيرِ نُكَسْبُ مُجْهَّهَهُ  
لِرَبِّيهِ وَوَدَّهُ، وَبِالْتَّالِي قَبْولُ إِرْشادِهِ وَنُصْحَهُ، إِذَا الْمُحَبُّ لِمَنْ  
يُحِبُّ مُطِيعٌ بِخَلَافِ التَّعْنِيفِ الدَّائِمِ، وَالْغَلْظَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ،  
فَإِنَّهَا تُسَبِّبُ نَفْرَةً وَكَرَاهِيَّةً، وَبِالْتَّالِي عَدَمُ قَبْولِ النُّصْحِ،  
وَنَزْكُ الْإِمْتِثالِ لَهُ.

جَارِيَّةٌ مَعَهَا زَمَارَةٌ مِنْ قَصْبٍ، فَأَخْذُهَا وَشَفَّهَا، وَرَأَى جَارِيَّة  
مَعْهَادِفٌ، فَأَخْذَهُ فَكَسَرَهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي حَنْصَلَةِ الْأَمْوَيِّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْتَبَ  
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَوْذُوبَ وَلَدِهِ - سَهْلِ مَوْلَاهِ -:  
«...وَلِكُنْ أَوَّلَ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدْبِكَ: بِغَصْبِ الْمَلَاهِيِّ  
الَّتِي بَدَأُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَعَاقَبَهَا سُخْطُ الرَّهْنِ، فَلَمَّا  
بَلَغْنِي عَنِ النُّفَّاتِ مِنْ هَلَةِ الْعِلْمِ أَنَّ حُضُورَ الْمَعَافِرِ  
وَاسْتَعْابَ الْأَغَانِيِّ وَالْأَلْهَاجِ بِهَا يُبَثِّتُ النُّفَاقَ فِي الْفَلَبِ كَمَا  
يُبَثِّتُ الْعُشْبَ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَذْكُرَ الْمَرِينَ، سَوَاءَ كَانُوا آبَاءَ أَوْ غَيْرَهُمْ،  
بِاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ وَالرُّفْقِ بِالصَّيْانِ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشادِهِمْ،  
وَعَدَمِ تَضْخِيمِ أَحْطَانِهِمْ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْبَشَرِ ﷺ  
مَعَ النَّاسِ، بِشَهَادَةِ مَنْ نَصَحَّهُمْ وَرَجَّهُمْ.

(١) رواه أبو ثيم الأصبهاني في «حلبة الأربلاء وطبقات الأصفاء»

(٣٢/٥)

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥١)

وَعَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هِبَنْدِي قَالَ: إِكْنَا نَزَعَهُ عَنِ  
الْغِلْمَانِ، وَنَرْكَهُ عَلَى الْجَوَارِيِّ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي: الْحَرِيرَ -  
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ هِنْدٍ: «أَكْرَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ  
لِلصِّيَانِ الْذُكُورِ، كَمَا أَكْرَهَهُ لِلرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ فَلَا أَعْلَمُ  
أَحَدًا مِنْ أَنْفَهُ الْفَتَنِي أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَهُ  
لِذِكْرِ الصِّيَانِ؛ لِأَنَّ الْأَبَاءَ مُتَبَعِّدُونَ فِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَ فِي مِنْوَنِ كِتَابِ مَذَهَبِ أَبِي حِنْفَةَ: «وَيُكَرَهُ إِلَبَاسُ  
الصَّيْبِيِّ ذَهَبًاً أَوْ حَرِيرًا؛ لِنَلَأْ بِعْتَادَهِ، وَالإِثَمُ عَلَى الْمُلِيسِ،  
كَالْحَمْرِ فَإِنْ سَبَقَهُ الصَّيْبِيُّ حَرَامٌ كُثُرِيَّهَا، وَكَذَا الْمِيَّةُ وَالدَّمُ؛  
إِلَّا نَرَى أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَيُنْهَى عَنْ شُرُبِ الْحَمْرِ،  
لِبَعْتَادِ فِعْلِ الْخَبْرِ، وَيَأْلِفُ تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَذَلِكَ هَذَا،

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٩) وهو في صحيح سنن أبي دارد للإبانى (٣٤٢٤).

(٢) المدونة الكبرى (٤٦٢/١).

(٣) الاستذكار الجامع للناهب لفهاء الأعصار (٨/٣٠٣).

### مراقبة لباس الصغير ومظاهره، ونعيوند البنت

### على التستر والخشمة، ومنعها من التبرج

يُنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْهِي كُلَّ جِنْسٍ - مِنْ أَبْنَاهُ - عَنِ  
الشَّهَبَةِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ، فَلَا يُسْمَحُ لِلْإِنَاثِ بِأَرْتَادَةِ لِبَاسِ  
الذُّكُورِ، وَلَا يَأْذِنُ لِلذُّكُورِ بِأَنْ يَظْهُرُوا فِي زَيِّ الْإِنَاثِ؛ فَعَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ هِبَنْدِي قَالَ: «الْعَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْرَّجُلُ بِلَبِسِ  
لِيْسَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ لِيْسَةَ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسْمَحُ لِلذُّكُورِ - مِنْ أَبْنَاهُ - بِلَبِسِ  
الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَكْلُوفِينَ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ أَيْهَى قَالَ: «أَدْخَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ هِبَنْدِي وَمَعَهُ ابْنُ لَهٖ  
عَلَى عَمْرٍ هِبَنْدِي عَلَيْهِ قَمِيصٌ حَرِيرٌ فَشَقَّ الْقَمِيصَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) وهو في صحيح سنن أبي دارد للإبانى (٣٤٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المسند (٢٤٦٥٧).

والإثم على من ألسنه، لإضافة الفعل إليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيّم: «ويجنبه لبس الحرير؛ فإنه مفسد له، ومحنث لطبيعته،... والصبي وإن لم يكن مُكْلِفًا، فولايته مُكْلِف لا يجعل له نكبه من المحرّم، فإنه يعتاده، ويُعسر إطامه عنه، وهذا أصح قول العلماء».

واحتاج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مُكْلِف، فلم يجرم لبسه للحرير كالذّابة، وهذا من أفسد القياس، فإن الصبي وإن لم يكن مُكْلِفًا، فإنه مُسْتَعْدٌ للتَّكْلِيف، وهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عرباناً ونجساً، ولا من مُنْهَبِ الحمر، والقمار واللُّوَاطَة<sup>(٢)</sup>.

وعلى ولي أمر الطفل أن يراقب هبته ومظاهره، فلا يأذن له بالتشبه بالكافر والفتّاش في زيه ولباسهم، قال الأجري

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي (١٧٠/١)، «جمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبرار» لشيخي زاده (١٩٨-١٩٩/٤).

(٢) «نَفْعَةُ الْمَوْلُودُ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» (٢٤٢).

فتنة: «يجب على الآباء أن ينهوا أولادهم عن زي الفساق، وعن صحبة الفساق»<sup>(١)</sup>.

ولا يسمح له بحلق بعض شعر رأسه دون بعض، وهو ما يسمى بالفرع؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «الخلقُوا كُلُّهُ أو أُتْرُكُوهُ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز له أن يلبس ابنته القصيرة من الثياب، حتى لا تعود عليه، وعليه أن ينهاها عن التعرّي والتكتُّف، لأن هذه التصرفات تسبّب فساد طباع الصغار، وتجبره إلى الرذيلة، بل عليه أن يرثيها على الاحتشام والعناد، ويعودها على الحياة والأخلاق الفاضلة، ويأمرها بأن لا تخرج إلا متحجبة، سائرة عورتها، خشية الفتنة، وحيث لا تكون سبباً في انتشار الفساد<sup>(٣)</sup>.

(١) «ندم اللُّوَاطَة» (٢٤).

(٢) أنظره أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وهو في «الصحبة» (١١٢٢) لللباني.

(٣) انظر: الفنوبي رقم (٤٤٦) من «فخاري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

## القُدوة الحسنة

الخبر وأداء الصلاة، لما كان يراه من صلاة رسول الله ﷺ  
فيقول: أبْتَ عند خاتمي ميمونة بنته، فنام النبي ﷺ فلما كان في  
بعض الليل قام رسول الله ﷺ فرضاً من شِنْ مُعْلَنْ وُضُرْهَ  
خفيناً ثمَّ قام يصلِّي فقمتْ فوضاتٌ نحوَ مائةٍ توَضَأْتُمْ جُنُّ  
فقمتْ عن يساره فحوَّلني فجعلني عن يمينه ثمَّ صلَّى ما شاء  
الله... الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سعيد الأشجع: حدثنا إبراهيم بن وكيع قال:  
إِنَّ أَبِي يَصْلِي فَلَا يَقْنِي فِي دَارِنَا أَحَدٌ إِلَّا صَلَّى حَتَّى جَارِيَةٍ  
لِنَاسِ سُودَاءَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله لأبي عبد الصمد - مُزَدَّبُ أَوْلَادَ  
هارون الرَّشِيدِ: إِلَّا كُنَّ أَوْلَى مَا تَبْدِأُهُ مِنْ إِصْلَاحِ أَوْلَادِ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ إِصْلَاحُ نَفْسٍ، فَإِنْ أَعْبَنَهُمْ مَعْفُودَةً بِعِينِكَ، فَالْحَسْنَ  
عِنْهُمْ مَا تَسْتَحِسِّنَهُ، وَالْقَبِحُ عِنْهُمْ مَا تَرْكَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٥٩).

(٢) انظر: أصبهان أعلام النبلاء، للذهبي (١٥٦/١٧).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/١٤٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/١٨٧).

من المسائل المهمة في تنشئة الطفل: التَّرْبِيَةُ بِالْقُدُوْسَةِ؛ لِذَلِكَ  
يُنْبَغِي لِلَّوَالِدِينَ أَنْ يَكُونُوا صُورَةً مَثَالِيَّةً لِأَوْلَادِهِمْ، فِي كُلِّ مَا  
هُوَ حَسْنٌ وَخَيْرٌ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَعْمَلُوا بِكُلِّ مَا يَصْدِرُ مِنْهُمَا مِنْ  
نُوْجَهَهُ وَارْشَادَهُ، حَتَّى لَا يَكُونُ قَوْمًا خَالِفًا لِفَعْلَتِهِمْ؛ فَلَا قِيمَةُ  
لِلتَّرْبِيَةِ، وَلَا أَثْرٌ لِلنُّصِيبَةِ، إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْقُدُوْسَةِ الْحَسْنَةِ، إِذَا  
تَأْتِيَهَا فِي نَفْسِ الْطَّفَلِ كَبِيرٌ؛ لَأَنَّهُ يَشَأُ عَلَى مَا عُوْدَهُ عَلَيْهِ  
وَالَّذِي هُوَ مَرْبُوْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيَنْشَا نَائِسُ الْفِتَنِ مَنْ أَعْوَدَهُ أَبُوهُ  
وَمَا دَانَتِ الْفَتَنُ بِحَجَسٍ وَلَكِنْ بِعَوْدَهِ التَّسْدِينِ أَقْرَبَهُ

فَكَثِيرًا مَا يُقْلِدُ الصُّبَغَارَ آبَاءَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَطْبَعُونَ فِيهِمْ  
أَحْسَنَ الْأَنَارِ، وَيَغْرِسُونَ فِيهِمْ أَفْسَلَ الْخَصَالِ، عَنْ طَرِيقِ مَا  
يَشَاهِدُونَ وَيَلْاحِظُونَ؛ فَهُنَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رض يَرْوِي  
عَنْ نَفْسِهِ - وَهُوَ غَلامٌ - حَادَثَتْ رَسْخَتْ فِي ذَهْنِهِ وَطَبَعَتْ عَلَيْهِ

وَالْأُعْدَادُ عَلَى الْكَذْبِ<sup>(١)</sup>.  
 وعليه ينبغي أن نعلم أن هؤلاء الأولاد أمانة في  
 أهانتنا، وأن المفترط في هذه الأمانة أثم عاصٍ لله تعالى، بحمل  
 وزر معصيته أمام ربه يوم القيمة.  
 ولنعلم - أيضاً - أن من اثني الله في أولاده انتهاه  
 إليه، ومن ضيّع حقّ أولاده ضيّعوا حقّه إذا احتاج إليهم<sup>(٢)</sup>،  
 و«الجزاء من جنس العمل».

نسأل الله تعالى أن يرزقنا ذريّة طيبة، ويُعيّتنا على تربيتها  
 تربية صالحة، وصلّ الله وسلم على نبيّنا محمد وعلّمه  
 وصحبه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ومن الأخطاء الشائعة: افراط الآلام و فعل المكرات،  
 كسب الله وسب الدين، والتلتفظ بالكلام الفاحش البذيء،  
 ومشاهدة الأفلام ومتابعة المسلسلات الساقطة، وأمام مرأى  
 وسماع الأولاد، وتربيتهم على أرذل الأخلاق وسيء  
 العبارات، من خلال تردد الآباء لها، مما يجعل من الوالدين  
 فدورة سبعة لأبنائهم، سواء علموا بذلك أم جهلوه؛ فعن عبد الله  
 ابن عامر رض قال: «دعوني أمي يوماً ورسول الله ص قاعد في  
 بيته، فقالت: ها تعال أعطيك؛ فقال لها رسول الله ص: «وَمَا  
 أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قالت: أعطيه ثمرة؛ فقال لها رسول الله ص:  
 «أَمَا إِنْكِ لَوْمَعْطِيَهُ شَيْئاً كُنْتِ عَلَيْكِ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

«وهذا يدل على أن الكذب على الصغار يُعتبر كذباً،  
 وأنه لا يُقال إن هذا الأمر سهل، وإن الكذب إنما يضر لأنه  
 كان على الكبار، بل المطلوب أن يُعد الصغار على الصدق».

(١) قاله الشيخ عبد المحسن العيادي في «شرح سنن أبي دارد».

(٢) قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٢٠٠/٢).

(٣) أخرجه أبو دارد (٤٩٩١)، وهو في «الصحيح» (٧٤٨) للبابي.